مخاطر التلوث البيئي في التشريع الجزائري

Risks of environmental pollution in Algerian legislation

• زبار مراد،طالب دكتوراه، جامعة غرداية، mouradzebbar@gmail.com

0777872962

تاريخ إرسال المقال: 2020-11-08 **تاريخ قبول المقال:** 2020-12-31

الملخص:

تعد البيئة ذلك الحيز المحيط بجميع الكائنات الحية والتي تتعايش في مابينها ،مما يبرز أهمية حمايتها في ظل تدهور بيئي ملحوظ ،ولعل من أهم أسباب هذا التدهور هو التلوث البيئي الذي خلف آثارا سلبية .وتهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح هذه الآثار وفحص المنظومة التشريعية البيئية الجزائرية.

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج ،تتركز في أساسها حول طبيعة التلوث البيئي وتنوع صوره من بينها التلوث الإشعاعي الذي يسبب ضررا جسيما للبيئة . كما أن القوانين ذات الصلة البيئة قد تباينت في حماية البيئة منها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

كلمات مفتاحية: التلوث البيئي ، البيئة ، التلوث الإشعاعي ، الأسمدة الكيمائية .

The environment is a space that surroundings all living things and highlights the importance of protecting them against a background of marked environmental degradation; perhaps primarily as a result of which environmental pollution has had a negative effect; the aim of this paper is to clarify the effects and examine Algeria's environmental legislation. We have reached a number of conclusions focused on the nature and variety of lepid pollution; including radioactive pollution which causes serious harm to the environment; and environmental protection varies in laws relting to the environment ; including act no 03-10 on the protection of the environment in the context protection the environment in the context of sustainable development.

Keywords**:** environmental pollution; the environment ; radioactive contamination; chemical fertilizer**.**

مقدّمة:

تعتبر غاية القانون بصورة عامة تنظيم حياة الأفراد بغية الوصول إلى تحقيق الأهداف المتطلع إليها في المجتمع ،كما يعمل على حماية الحقوق والقيم والمصالح .وهنا تبرز البيئة كقيمة معيارية للمجتمع ،بيد أن كل أفراد المجتمع لهم صلة بواجب الحفاظ على البيئة ومن جهة أخرى تكريس منظومة قيمية تتماشى مع اكفله القانون من حماية للبيئة ،تقتضي الرضوخ دوما للنص التشريعي وعلى وجه الخصوص النص الجنائي في حالة المساس بالبيئة.

كون أن الملاحظ في هذا الصدد تفاقم الآثار السلبية الناتجة عن التدهور البيئي الذي يعد التلوث كأحد مؤشراته الخطيرة ،والذي يمس بالبيئة من خلال الضرر المخلف عليها مما يعتبر تهديدا مستمرا يستنزف كل الثروات الطبيعية مما يؤثر على الدولة والأفراد على حد سواء .

إشكالية الدراسة :

ولما كان موضوع حماية البيئة يشكل أهمية بالغة ومتجددة نظرا لخصوصيتها وفي ظل الاستنزاف المستمر لها مما يوجب الردع القانوني اللازم، من هنا يتضح لنا التساؤل وهو عن طبيعة المعالجة القانونية للمشرع الجزائري كآلية لحماية البيئة من التلوث ؟ كما يمكن طرح تساؤلات فرعية كالتالي :

- مامفهوم البيئة والتلوث ؟

-إلى أي مدى حققت النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة هدفها ؟

منهج الدراسة :

للإجابة على التساؤلات السابقة ،سنتبع المنهج الوصفي والتحليلي لما جادت به المنظومة التشريعية البيئية من قوانين .

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيان النصوص القانونية البيئية وإبراز حجم التدهور الذي لحق البيئة ،جراء الممارسات السلبية ضدها بالتركيز على التلوث البيئي ومختلف صوره.

المحور الأول:الإطار المفاهيمي للبيئة

شكل موضوع البيئة على مدار الأزمنة مجالا خصبا للعديد من الباحثين ،ويرجع هذا الاهتمام كون البيئة جزء من الحيز المعاش من قبل الأفراد وسلامتهم مرتبطة بسلامة البيئة مشكلين وحدة بيئية متكاملة[1] ، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تعريف البيئة (أولا) .وعناصر البيئة المحمية قانونا(ثانيا).

أولا :تعريف البيئة :

يستعمل لفظ l'environnement،للدلالة على مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الانسانية ،وأن لفظ البيئة من جانب لغوي كلمة مكونة من مقطعين يونانيين :الأول oikos بمعنى مكان العيش ،والثاني logus وتعني دراسة العلاقة المتبادلة بين الأحياء والبيئة[2] .

ولقد عرف البعض البيئة بأنها تشمل كوكب الأرض الذي نعيش عليه وكافة مكونات الكون الفسيح الذي تؤثر في حياة الموجودات والمخلوقات التي تقاسمنا المعيشة في هذا الكوكب .مما مفاده أن البيئة تعني المحيط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية بكافة أنواعها ،والذي يضم المجال المائي والجوي واليابس[3] .وسنتطرق إلى تعريف البيئة قانونا وفق الآتي :

1-البيئة في المؤتمرات الدولية :

لقد أدى الاهتمام بالبيئة وحمايتها إلى اتخاذ إجراءات هدفها توحيد الجهود للوصول إلى اتفاقيات على المستوى الدولي .وقد أخذت هذه الاتفاقيات مكانة هامة بين مصادر القانون الدولي ،وترجع هذه الأهمية كون أن نشأة القانون الدولي للبيئة كان بصفة اتفاقية عن طريق المعاهدات الدولية كونها وسيلة سريعة لحماية البيئة دون انتظار تكوين العرف الدولي[4].

وقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات منها :ري ودي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي عام 1992 ،وتسجيل مشاركة الجزائر في الندوة السادسة عشر للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية المنعقدة بكانكون المكسيكية في نوفمبر 2010[5].

2-البيئة في التشريع الجزائري :

نظرا للمجالات الواسعة للبيئة فانه يصعب حصر كل القواعد الكفيلة بتنظيمها ،غير أنه يمكن تعريف قانون حماية البيئة الذي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين النشاط الإنساني والمحيط الذي يعيش فيه،وصدر أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 حيث كان يهدف إلى :

-حماية الموارد الطبيعية .

-انتفاء كل شكل من أشكال التلوث ومكافحته .

والذي ألغي بموجب قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،وقد تضمنت المادة 01 منه تحديد قواعد حماية البيئة والوقاية من كل أشكال التلوث وإصلاح الأوساط المتضررة ،كما جاء بمبادئ عامة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي[6] .

كما عرج المشرع الجزائري في ذات القانون في المادة 04 فقرة 06 على تعريف البيئة لكن يبدو أنه ركز على الجانب الطبيعي فقط .حيث ذكر مكونات البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي ،وكذا الأماكن والمعالم الطبيعية[7].

3-المبادئ العامة لحماية البيئة :

نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى المبادئ العامة لحماية البيئة من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهذا ما جاء في نص المادة 03 منه والتي نصت على ما يلي :

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي** :والذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي
- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية** :وهو تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء من مسار التنمية.
- **مبدأ الاستبدال** :وهو استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ،ويختار هذا النشاط الأخير حتى لو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية .
- **مبدأ الإدماج**:وهو دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها .
- **مبدأ الحيطة**:وهو ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة ،للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة.
- **مبدأ الملوث الدافع**:كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ،يتحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه .
- **مبد الإعلام والمشاركة** :أي لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ،والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[8].

ثانيا :عناصر البيئة المحمية قانونا

تعد عناصر البيئة التي اتخذت منها مختلف التشريعات محلا للحماية الجنائية ،حيث يتضح أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة ،كما أنها تختلف بحسب نظرة المشرع لها ومن ثم يمكن أن نكون بصدد عنصر بيئي لم يحظ بالحماية القانونية في نظام قانوني معين ،في حين أن هذا العنصر قد أخذ به تشريع آخر[9].

ومنه نستعرض أهم عناصر البيئة المحمية قانونا كالآتي :

1-الهواء: يعتبر الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة لاتستطيع الكائنات الحية الاستغناء عنه ،ويمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض يسمى الغلاف الغازي ،ولهذا فان أي تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية للهواء تؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات من إنسان وحيوان ونبات ،وقد كان لنشاط الإنسان أثر كبير في الإخلال بالتوازن الطبيعي [10].

ولقد جاء ذكر عنصر الهواء في الفصل الثاني من قانون 03-10 بعنوان مقتضيات حماية الجو والهواء ،فنجد المادة 44 تعرف التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها :

- تشكيل خطر على الصحة البشرية .
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون .
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية .
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية .
- تشويه البنايات والمساس بالممتلكات المادية[11] .

كما تطرقت المواد 45،46،47 من ذات القانون كلها في حماية الهواء،من خلال الوقاية من كل أشكال التلوث الجوي المهدد للأشخاص أو البيئة أو الأملاك ،كما شملت إجراءات الوقاية جميع الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأزون [12].

2-الماء :

تعد المياه هي أساس الحياة لجميع الكائنات الحية ،وبالرغم من أهمية هذه الثروة ،نجد الكثير من التعديات البشرية سواء من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تنال من عناصرها الطبيعية ،والتي سببت أعمال التلوث المباشر والغير مباشر الناجم عن الأنشطة المختلفة [13].

كما أن قانون حماية البيئة قد تطرق إلى مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية حيث نصت المواد من 48الى 51 على حماية المياه العذبة .فيما نصت المواد من52الى 58 على حماية البحر [14] .

كما أن للقوانين ذات الصلة بالبيئة قد تطرق لعنصر المياه من خلال قانون المياه الذي جاء بأهداف في المادة 02 منه تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة إلى ضمان الآتي :

-التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة ،وذلك قصد تلبية حاجات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية المختلفة.

-الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها وكذا مياه الأمطار .

-البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية ومراقبتها .

-التحكم في الفيضانات من خلال ضبط عمليات مسرى جريان المياه السطحية ،قصد التقليص من آثار الفيضان المضر وحماية الأشخاص والأملاك في المناطق الحضرية[15].

3-التربة :

هي الطبقة التي تغطي القشرة الأرضية ،وتتكون من مزيج من المواد المعدنية والمواد العضوية،وقد تتأثر التربة بأفعال الطبيعة كالزلازل والبراكين ،أو من صنع البشر مثل إقامة المنشات والمصانع ،كما للكثافة السكانية أثر من خلال الإضرار بالتربة الطبيعية بزيادة الإنتاج الزراعي واستخدام الأسمدة الكيمائية والمبيدات الحشرية مما أدى إلى إخلال التوازن لمكونات التربة وعناصرها الطبيعية [16].

ويمس التلوث سطح التربة وذلك بتغيير الصفات الايكولوجية للأرض نتيجة نتيجة مايتم طرحه عليها من مخلفات أو مواد ملوثة تؤثر على سلامتها ،ومن ذلك إلقاء المواد الكيماوية [17] ومن ذلك :

أ-التلوث بالمبيدات الحشرية :

تعتبر جميع المبيدات مركبات سامة وماسة للإنسان والحيوان سواء العاملين في مصانع المبيدات أو القائمين على رشها في الحقول ،وتزداد خطورتها كلما نخفض وعي الأفراد في البيئة المحيطة بأماكن استخدام المبيدات ،وان كان استخدامها يؤدي إلى تحسين كمية ونوعية المنتجات الزراعية ،إلا أن سلبياتها عديدة تحدث خللا في التوازن الطبيعي[18].

فهاته المبيدات الحشرية ذات الطبيعة الكيماوية تحقن بها التربة للقضاء على الحشرات الضارة والفطريات ،غير أنها كذلك تقضي على الحشرات النافعة مثل دود الحرير،كما أن استخدامها أدى إلى اختفاء الطيور الجارحة المفيدة في تنقية التربة من الحشرات الضارة،فضلا أنها تؤدي إلى تلويث المواد الغذائية التي يتناولها الإنسان فتصيبه بالسرطان والأمراض القاتلة [19].

ب-الأسمدة الكيمائية:

كان الإنسان يعتمد في زراعته على الأسمدة العضوية الناتجة عن المخلفات الحيوانية والنباتية وذلك للمحافظة على خصوبة التربة ،لكن مع التقدم العلمي والرغبة في زيادة المحاصيل الزراعية أصبح اللجوء إلى استعمال الأسمدة المضرة بخصوبة التربة عند الإكثار منها حيث تضر بمكوناتها .

،ومن كمية الإنتاج على المدى البعيد [20].ومن بين أنواع الأسمدة الازوتية والفوسفاتية والتي ينتج عند الاستخدام المفرط لها إلى تعير طعم المنتجات .وقد نتج عن مؤتمر ستوكهولم التوصية باتخاذ تدابير للحد من الاستعمال

المفرط للأسمدة وتقليل الآثار الضارة للمواد الكيماوية الزراعية منها تحديد الجرعة ومواعيد استعمال المخصبات الكيمائية[21].

وتطرق المشرع الجزائري لحماية البيئة الأرضية من خلال الفصل الرابع من قانون 03-10 بعنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض من المواد 59 إلى المادة 62. كما يكمن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ في الحسبان حماية الأوساط الصحراوية[22]

ج-تأثير النفايات الخطرة على تلوث البيئة :

النفايات هي كل ما ينتج من استهلاك للمواد الطبيعية بواسطة الإنسان والحيوان ومختلف الكائنات الحية ،أو المواد الناتجة من استخدام الصناعات ومخلفاتها وفضلات المنازل والمستشفيات والنفايات الإشعاعية[23].

وتطرق المشرع الجزائري إلى النفايات وعرفها أنها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل وكل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم الملك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه[24].

وقد صنف المشرع النفايات إلى نفايات منزلية ناتجة عن نشاطات منزلية ونفايات ناتجة عن نشاطات صناعية وتجارية وحرفية ،كما أشار إلى النفايات الهامدة الناتجة عن استغلال

المحاجر والمناجم ،كما صنفها إلى نفايات خاصة ونفايات خاصة خطرة وهذا ما أشارت إليه المادة 05 من قانون تسيير النفايات .

ولخطورة النفايات أكد المشرع على ضرورة تحديد آليات لكيفية التعامل مع النفايات ،حيث تطرق إلى أن معالجة النفايات الخاصة لا تكون إلا في المنشاة المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة ،كما حظر إيداع وطمر النفايات الخاصة الخطرة فيغير الأماكن المخصص لها وهذا ماجاءت به المواد 15،20 من نفس القانون .

وبخصوص قانون البيئة 03-10 الذي جاء ضمن مقتضياته في شأن المواد الكيماوية والحماية منها ،نجد أنه استبعد في نص المادة 69 منه المواد الكيماوية المتصلة بمنتجات الصحة النباتية الموجهة للفلاحة من أحكام هذا القانون ،كما نجد المشرع الجزائري لم يفصل في الجزاء الجنائي المقرر في موضوع التلوث بالمواد الكيماوية[25] .

المحور الثاني :آثار التلوث على البيئة :

أدى الاستغلال الغير عقلاني للإنسان للموارد البيئية إلى زيادة نسبة التلوث ،خاصة في المجال الصناعي وإقامة المنشات والمصانع وعدم احترام اللوائح والتنظيمات المعمول بها كلها أسباب عجلت من التدهور البيئي .حيث يشكل عنصرا هاما في فقد البيئة لأهم خواصها الطبيعية ،وكلما زاد التلوث زادت الأضرار الواقعة على البيئة .

وقد أوضح علماء البيئة أن التأثيرات البيئية الضارة قد زادت بشكل كبير نتيجة استخدام مصادر الطاقة ،وأنها قد أدت لتدمير البيئة وانقراض بعض الأجناس الحية وانبعاث الغازات السامة وتلوث البحار والمحيطات والمياه السطحية والجوفية وتغير المناخ العالمي بسبب انبعاث الغازات الحابسة للحرارة[26].وعليه سنستعرض مدلول التلوث (أولا) و التطرق إلى التجارب النووية بصحراء الجزائر (ثانيا)

أولا مدلول التلوث :

يقصد بالتلوث لغويا التلطخ ،ولوث ثيابه أي لطخها .أما التعريف الاصطلاحي هو أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو حيوي في المحيط الذي يؤثر على نوعية حياة الإنسان ،كما يقصد به وجود أي من الملوثات في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية [27] .

ويبقى التلوث الإشعاعي النووي من بين أخطر الملوثات على البيئة ولقد تطرق المشرع الجزائري إليه في ظل قانون البيئة الملغى رقم 83-03 خصوصا في المواد 35و102 إلى 108 .إدراكا منه للأخطار التي يخلفها التسرب الإشعاعي على البيئة وحياة الإنسان [28].

ويلاحظ أن المشرع قد وفر نوعا من الحماية للمواد الغذائية من الإشعاعات النووية ولو بطريقة غير مباشرة في ظل القانون الملغى .

إلا أن المشرع الجزائري عند إصدار قانون 03-10 الذي ألغى القانون السابق ،جاء خاليا من كل إشارة للتلوث الإشعاعي النووي ،مما أدى إلى وجود فراغ تشريعي في مجال الحماية القانونية للمواد الغذائية من الإشعاعات النووية، حتى صدور المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية[29].

وكذا المرسوم الرئاسي رقم 05-117 الخاص برقابة النظائر المشعة في المواد الغذائية حيث أوجب على مستوردي المواد الغذائية الرقابة المسبقة لمستويات التلوث الإشعاعي والقيام بهذه العملية قبل استلام هذه المواد وتحديد مستوى التلوث في ظرف 48 سا [30].

ثانيا :أثر التجارب النووية على صحراء الجزائر :

يعتبر الإشعاع طاقة متحركة في صورة موجات كهرومغناطيسية ،وجسيمات تتحرك بسرعة عالية ،تحتوي على موجات ضوئية قصيرة أو طويلة ،ولها مصادر منها الطبيعي مثل العناصر المشعة في الطبيعة ،ومنها ذات الطبيعة الصناعية والتي يتسبب فيها الإنسان ،كتشغيل المحطات النووية والتي ترتب مسؤولية جنائية عن التلوث بالإشعاع النووي [31](قشقوش ،1997،صفحة 20) .

وتعد التفجيرات النووية ذات آثار وخيمة على البيئة حيث قام المستدمر الفرنسي بالعديد من التجارب النووية في صحراء الجزائر ،من بين هذه المناطق منطقة الحمودية برقان وكانت أولى التجارب النووية يوم 13 فيفري 1960 بقنبلة نووية تعادل 3 أضعاف قنبلة هيروشيما كون أن تفجيرها كان سطحيا ،نتجت عنه سحابة نووية خطيرة غطت المنطقة[32].

كما كانت عين ايكر بتمنراست عرضة لتفجيرات نووية وعددها 12 منها أربعة لأغراض عسكرية[33].

1-الصعوبات القانونية المتعلقة بالتجارب النووية:

حيث توجد صعوبات تتعلق بقلة الدراسات القانونية حول التجارب النووية في صحراء الجزائر ،كما أن أغلب الكتابات كانت تاريخية إضافة إلى عدم الدقة في الوقائع والحيثيات [34].

حيث وجب كمطلب قانوني إدراج الحق في الاطلاع على الآثار البيئية للتلوث الإشعاعي من قبل المصالح الإدارية البيئية ،لإعطاء معطيات ومعلومات حول تأثير هذه الإشعاعات وضررها على البيئة ،ومطالبة السلطات المعنية لاعطاء أرشيف رسمي ،والكشف عن الاطار القانوني الخاص باحتفاظ فرنسا بمواقع التفجيرات النووية[35].

وعلى المستوى الدولي فان التفجيرات النووية من منظور القانون الدولي الإنساني فقد اعتبرت هذه الأفعال من قبيل الجرائم الدولية ،كما أن الأسرى والمجاهدين والمدنيين

الذين استخدمهم الاستعمار في تجربته النووية محل تحقيق ،كما اعتبر القانون الدولي الحديث أنت النزاعات بين قوى التحرر والمستدمر نزاعات دولية .كما أقرت اتفاقية جنيف للأسرى لعام 1949 على أنه يجب معاملة أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية ،واعتبار مجاهدي الثورة التحريرية الجزائرية في مركز الأسرى[36] .

كما أن التجارب النووية ضد أسرى المقاومة الجزائرية يعتبر انتهاك صريح لاتفاقية جنيف وعدم احترام تعهداتها الدولية لميثاق الأمم المتحدة ،ومن ذلك إعلان الجمعية العامة قرارها لعام 1961،أن استعمال الأسلحة النووية يعتبر انتهاك مباشر لميثاقها .

وينبغي أن تكون هناك مطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسيمة من تلك الإشعاعات النووية ،عن طريق اللجوء إلى التحكيم الدولي ،لكن هذا الطريق يكون اختياريا إذا لم يتفق الطرفان فلا يكمن المطالبة بالتعويض .كما يمكن التسوية عن طريق محكمة العدل الدولية ،حيث يقر نظامها الأساسي بالولاية الإلزامية للنظر في جميع المنازعات القانونية والتي تشكل خرقا لالتزام دولي انطلاقا من نظامها الأساسي[37].

ومن بين الجهود المبذولة في إطار الاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية ،كان نضال جمعيات قدماء التجارب النووية في فرنسا ،كما كان دور المحققين التابعين لوكالة الطاقة الذرية في زيارة المناطق المتضررة سنة 1999 بطلب من الحكومة الجزائرية نتج عنه قانون موران في

05جانفي 2010 ،القاضي بالاعتراف بضحايا التجارب النووية في الصحراء الجزائرية والمنظم لإجراءات الحصول على التعويض للأشخاص المصابين بالأمراض الإشعاعية [38].

الخاتمة :

من خلال مجمل ما تم تناوله خلال هذه الورقة البحثية،نجد أن موضوع حماية البيئة من أخطار التلوث البيئي يبرز لنا حجم الخطر المهدد للبيئة ،والذي سببه التلوث بكل أنواعه ليصل لدرجة الجسامة مثل التلوث الإشعاعي النووي وما تبعه من نصوص تشريعية كانت في الغالب ممثلة في مراسيم رئاسية وتنفيذية رغم تأخرها في الصدور منذ تاريخ صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة،حيث جاءت بعد فترة تقارب العامين ،مما ترك فراغا تشريعيا بالرغم من أهمية موضوع التلوث الإشعاعي الذي وجب معالجته آنيا ،ومن جملة **النتائج** المتوصل إليها نستعرض ما يلي :

-أن حجم التلوث البيئي يزداد مع مرور الوقت مما يشكل خطرا حقيقيا على سلامة البيئة .

-أن التشريعات البيئية كقانون حماية البيئة عند فحصه نجده قد تطرق إلى آليات وقائية وبإدراج مبادئ حماية البيئة وجب تطبيقها .

-كما نستنتج أن حجم الضرر البيئي عند وقوعه يخلف آثارا طويلة الأمد على ضحاياه ،كما يمتد الضرر إلى بقية الكائنات الحية مثل الحيوان والنبات (التجارب النووية في صحراء الجزائر).

-كما نجد أن القوانين ذات الصلة بالبيئة (قانون المياه ،النفايات ،...) ، شكلت تكاملا بينها وبين قانون حماية البيئة ،بالرغم من غياب التفصيل أحيانا في جانب النص الجنائي لبعض مهددات البيئة مثل التلوث الإشعاعي .

ومن جملة **التوصيات** المقترحة نستعرض مايلي :

-أن حماية البيئة يتطلب مساهمة الجميع من أفراد ومؤسسات لتحقيق جانب الوقاية .

-الوعي البيئي فكرة تقلل من حجم التأثير لكل مسببات التهديد البيئي ،حيث كلما كانت درجة وعي الأفراد بحماية البيئة كبيرة ،كلما زادت حظوظ التقليل من المخاطر المهددة للبيئة.

-الإعلام البيئي له دور مؤثر إذا ما كانت هناك إرادة حقيقية للتكفل بحماية البيئة وينعكس ذلك من خلال كثرة المبادرات التحسيسية في مختلف وسائل الإعلام ،وكذا النشاطات الجوارية والندوات .

- النصوص القانونية رهينة بمدى تطبيقها ،فغنى النص التشريعي أحيانا لا يسمح بشكل كاف بتحقيق الردع المناسب إلا بالتطبيق الصارم لأحكامه .

– المساهمة الحقيقية للجمعيات والمجتمع المدني بشكل دوري منتظم في إثراء الساحة بحماية البيئة ،والاقتداء بنماذج رائدة في هذا المجال .

–الحرص على جعل حماية البيئة ضمن الأولويات القصوى ،وليس الاقتصار على المناسبات الرمزية حيث يعكس هذا المؤشر حجم الاهتمام الممارس .

الهوامش:

[1] -الباز ،داود عبد الرزاق. الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، الطبعة الأولى ،مصر،دار الفكر الجامعي،2007،ص06.

[2]- الدسوقي ،طارق إبراهيم عطية ،النظام القانوني لحماية البيئة ،مصر ،دار الجامعة الجديدة،2015،ص103.

[3] - جابر ،حسام محمد سامي الجريمة البيئية ،مصر ،دار الكتب القانونية،2011،ص17و18.

[4] - أبو العطاء ،رياض صالح،دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة،الطبعة الثانية ،مصر ،دار النهضة العربية،2009،ص38.

[5]- جمال ،عبد الكريم ، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي ،مجلة البحوث الإدارية والسياسية .المجلد 06 ،العدد 01،2016 ،ص284.

[6] - تونسي ،صبرينة ،.الجريمة البيئية في القانون الجزائري ،الطبعة الأولى ،مصر ،دار الوفاء القانونية،2016 ،ص27.

[72] - المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 43 ،الصادرة في 20 جويلية 2003.

[8] -المادة 03 من نفس القانون.

[9] - الدسوقي ،طارق إبراهيم عطية،مرجع سابق ،ص121.

[10] -نفس المرجع السابق ،ص122.

[11] -المادة 44 من القانون 03-10،مرجع سابق.

[12] -المواد 45،46،47،من نفس المرجع السابق.

[13] - جابر ،حسام محمد سامي،مرجع سابق،ص31.

[14] -المواد 48،52،58،من قانون 03-10 ،مرجع سابق.

[15] - المادة 02 من القانون 05-120المؤرخ في 4 أوت 2005،يتعلق بالمياه المعدل والمتمم بالقانون 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008،الجريدة الرسمية العدد 04،الصادرة في 27-01-2008.

[16] - جابر ،حسام محمد سامي،مرجع سابق،ص33.

[17] الحمدوني ،عبد الستار يونس ،الحماية الجنائية للبيئة دراسة في الأحكام الموضوعية،مصر ،دار شتات للنشر والبرمجيات،2013،ص245.

[18] الدسوقي ،طارق إبراهيم عطية،ص370.

[19] جابر ،حسام محمد سامي،مرجع سابق،49.

[20] المرسوم التنفيذي 99-156 ،المؤرخ في 20 يوليو 1999،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 95-405 المؤرخ في 02 ديسمبر 1995 ،والمتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي ،الجريدة الرسمية العدد 49.

[21] سعيدان ،علي،.حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ،الجزائر ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2012،ص77.

[22] المواد 59،62،من القانون 03-10،مرجع سابق.

[23] فهمي ،خالد مصطفى ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى،مصر ،دار الفكر الجامعي،2011، ص116.

[24] قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،الجريدة الرسمية العدد77،الصادرة في 15-12-2001.

[25] سعيدان علي، مرجع سابق،ص201.

[26] فهمي مصطفى،مرجع سابق،ص53.

[27] الحمدوني ،عبد الستار يونس، مرجع سابق،ص 77.

[28] سعيدان علي، مرجع سابق،ص38.

[29] نفس المرجع السابق،ص59.

[30] المرسوم الرئاسي 05-07 المؤرخ في 11 أفريل 2005،المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات النووية ،الجريدة الرسمية العدد 27 ،الصادرة في 13 أفريل 2005.

[31] قشقوش ،حامد هدى ،التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي ،مصر ،دار النهضة العربية،1997،ص20.

[32] سعيدان علي ،مرجع سابق ، ص44.

[33] نفس المرجع السابق،ص47.

[34] وناس يحي ،.التجربة النووية الفرنسية بحمودية أدرار 13 فيفري1960 جريمة حرب،مجلة الحقيقة،المجلد 03 ، العدد 03،،2004ص118.

[35] نفس المرجع السابق،ص41.

[36] قبايلي أمال،التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية التجارب السطحية برقان 1961 نموذجا ،*مجلة قضايا تاريخية* ،العدد 06،2017،ص159.

[37] شعاشعية ،لخضر ،الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر ، *مجلة الواحات للبحوث والدراسات* ،المجلد 07،العدد2014،02،ص362.

[38] فوغالي حليمة،.المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة التجارب النووية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ، الجزائر ،سطيف،2017،ص113.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:المصادر

1-القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 43 ،الصادرة في 20 جويلية 2003.

2- القانون 05-120المؤرخ في 4 أوت 2005،يتعلق بالمياه المعدل والمتمم بالقانون 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008،الجريدة الرسمية العدد 04،الصادرة في 27-01-2008.

3-قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،الجريدة الرسمية العدد77،الصادرة في 15-12-2001.

4-المرسوم الرئاسي 05-07 المؤرخ في 11 أفريل 2005،المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات النووية ،الجريدة الرسمية العدد 27 ،الصادرة في 13 أفريل 2005.

5-المرسوم التنفيذي 99-156 ،المؤرخ في 20 يوليو 1999،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 95-405 المؤرخ في 02 ديسمبر 1995 ،والمتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي ،الجريدة الرسمية العدد 49.

ثانيا :المراجع

<u>الكتب:</u>

1- الباز ،داود عبد الرزاق. الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، الطبعة الأولى ،مصر،دار الفكر الجامعي،2007.

2- 2 -أبو العطاء ،رياض صالح،.*دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة* ،الطبعة الثانية ،مصر ،دار النهضة العربية،2009.

3-سعيدان ،علي،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ،الجزائر ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2012.

4-قشقوش ،حامد هدى ،التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي ،مصر ،دار النهضة العربية،1997 .

5-فهمي ،خالد مصطفى ،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى،مصر ،دار الفكر الجامعي،2011.

6-جابر ،حسام محمد سامي ،الجريمة البيئية ،مصر ،دار الكتب القانونية،2011.

7-الدسوقي ،طارق إبراهيم عطية ،النظام القانوني لحماية البيئة ،مصر ،دار الجامعة الجديدة،2015.

8-الحمدوني ،عبد الستار يونس ،الحماية الجنائية للبيئة دراسة في الأحكام الموضوعية،مصر ،دار شتات للنشر والبرمجيات،2013 .

9-تونسي ،صبرينة ،الجريمة البيئية في القانون الجزائري ،الطبعة الأولى ،مصر ،دار الوفاء القانونية،2016.

المجلّات والدوريات والصحف:

1- جمال ،عبد الكريم ،(2016). الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي ،*مجلة البحوث الإدارية والسياسية* .المجلد 06 ،العدد 01،2016.

2- وناس ،يحي ،التجربة النووية الفرنسية بحمودية أدرار 13 فيفري1960 جريمة حرب،*مجلة الحقيقة*،المجلد 03 ، العدد 03،2004.

3- قبايلي ،أمال،(2017).التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية التجارب السطحية برقان 1961 نموذجا ،*مجلة قضايا تاريخية* ،العدد 06، 2017.

4- شعاشعية ،لخضر ،الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر ، *مجلة الواحات للبحوث والدراسات* ،المجلد 07،العدد02،2014.

- **رسائل الماجستير والدكتوراه:**
- فوغالي ،حليمة المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة التجارب النووية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ، الجزائر ،سطيف2017.